

الدولة في الإسلام مفهومها وخصائصها

بقلم: د. عصمت الله عنايت الله

[الخطة:

هل للدولة وجود في الشرع؟

ما هي خصائصها و مزاياها و أسسها الفكرية؟

نماذج من حياة الرسول و الصحابة الكرام؟

و الخلفاء و الأئمة بعدهم؟

حقائق أساسية

هل للدولة وجود في الشرع؟

نعم للدولة وجود في ديننا فالشريعة الإسلامية تأمر بإقامة

دولة إسلامية والدليل على ذلك من وجوه:

الأول: أن تكوين الدولة مطلب فطري للإنسان المدني الطبع،

وإسلام دين الفطرة

والثاني: أنه وردت في مصادر الشريعة مصطلحات سياسية

كثيرة تخص الدولة والحكومة مثل: الحل والعقد و أهله

و الشورى [1-البرلمان أو مجالس التشريع والشورى] والأمر،

و أولي الأمر والأمير والإمارة، والخليفة والخلافة،

ووزير والوزارة [2-الإدارة والتنفيذ] والحكم والحاكم والعدل

والقاضي، والدعوى والبينة واليمين، والتحكيم، وما يتعلق به

من مصطلحات القضاء وغيرها [3-القضاء والمحاكم].

والثالث: ورود أحكام لا يمكن تنفيذها إلا بوجود حكومة مثل

الحدود والقصاص و كثير مما تخص فقه السير والعلاقة بين

الدول.

والرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أصحابه والمسلمين

بعدهم أقاموا الدولة، واستمر عمل الأمة على هذا.

والخامس: دعا للسلطة والحكومة أنبياء الله والصالحون:

والسادس: أن السلطة والحكومة نعمة امتن الله تعالى بها

على عباده فمن الذي لا يرغب في نعمة الله؟

والسابع: أن السلطة والحكومة سنة الأنبياء والرسل

والصالحين: سليمان و داود و يوسف و النبي محمد صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أجمعين.

أن الشريعة الإسلامية تعترف بالدول غير الإسلامية اعترافا

واقعيًا وتتعامل معها على مستوى الدول والحكومات، يشهد

لذلك أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالهجرة إلى

الحبشة، و قيامه بمراسلة ملوك العالم و رؤساء الدول و
زعماء القبائل في عصره، ثم استمر هذا الاعتراف بواقع
الدول غير الإسلامية على مر العصور. و للدولة الإسلامية
الحق في إزالة هذه الدول غير الإسلامية بوسائل أبحاثها
الشرعية الإسلامية.

كل ذلك شاهد على وجود دولة لدى المسلمين،
خصائصها و مزاياها و أسسها الفكرية والنظرية
للدولة الإسلامية أسس فكرية تنبني عليها هي:
توحيد الحاكمية لله
التأسي بخاتم الرسل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خلافة العائمة والجمهور (خلافة عن السابقين، و عن الله و عن
الامة)

الشورى في الاختيار و تسيير شئونها
الجميع سواسية أمام القانون
التولية إسناد الأمور بالأهلية والصلاح
دولة مفتوحة الأبواب أمام ذوي الحاجات والضعفاء
والمساكين
وحدة القيادة الدينية والسياسية
دولة تؤمن الحريات الشخصية والحقوق الأساسية
بيت المال و خزينة الدولة أمانة
سياساتها الداخلية والخارجية مبنية على الدعوة إلى الله
النهي عن المحاباة في التولية و تفويض الأمور
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ
بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ:
يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةَ عَسَيْتَ أَنْ تُؤْتِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا
أَخَافُ عَلَيْكَ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
" مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً
فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ
جَهَنَّمَ.

وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا جَمِيَّ اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي جَمِيِّ اللَّهِ شَيْئًا بَعِيرٍ
حَقَّهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَوْ قَالَ تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (1)
خيار الأئمة و شرارهم
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ ابْنِ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
"خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ؛
 وَبِشَرَارِ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْعَضُونَهُمْ وَيُبْعَضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ
 وَتَلْعَنُونَكُمْ.
 قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَايِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟
 قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.
 إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَإِلَّ قَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا
 يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

(1) . أخرجه أحمد، المسند، مسند أبي بكر الصديق رضي الله
 عنه: 21 و في سنده شيخٌ من فُرَيْشٍ وهو مجهول.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ بَعْنِي لِزُرَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ:
 اللَّهُ يَا أَبَا الْمَقْدَامِ لِحَدَّثِكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ
 قَرِظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَقَالَ إِي
 وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. (1)

الأمر بالرفق بالامة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ
 شَيْءٍ

فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ

فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَرَائِكُمْ هَذِهِ؟

فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا التَّبَعِيرُ

فَيُعْطِيهِ التَّبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ

فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ

فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي

أَنْ أَخْبَرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا:

اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَسَقَّ عَلَيْهِمْ فَاسْقُوقْ عَلَيْهِ

وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ. (2)

قال النووي:

أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن

أخبرك (

(1) . أخرجه مسلم، الصحيح، الإمارة، باب خيار الأئمة و

شراهم:3438

(2) . أخرجه مسلم، الصحيح، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل
و عقوبة الجائر و الحث على الرفق:3407

فيه : أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل
ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها , واختلفوا في صفة قتل
محمد هذا , قيل : في المعركة , وقيل : بل قتل أسيرا بعدها ,
وقيل : وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه .
اللهم من ولي أمر أمي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ,
ومن ولي من أمر أمي شيئا فرفق بهم فرفق به (هذا من
أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس , وأعظم الحث على
الرفق بهم , وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

دولة مفتوحة الأبواب أمام ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة
عَنْ أَبِي الشَّامِخِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ] أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمَسْكِينِ
وَالْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَعْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ
رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَقَفَرَهُ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا. (1)
...قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا
أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ فَجَعَلَ
مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلِيَّ حَوَائِجِ النَّاسِ.
...قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(1) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند حديث رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم و رضي الله عنه:15097وما بين
القوسين عند أحمد برقم:15376

وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْزِمٍ وَهُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (1)
...أَنَّ عَمْرُو بْنَ مُرَّةٍ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
" مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ
وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ
وَخَلْتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ.

قَالَ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. (2)
...عَنْ الْوَالِيِّ صَدِيقِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا
فَاخْتَجَبَ عَنْ أَوْلِي الصَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. (3)

دولة تؤمن الحوائج الأساسية للموظفين والعمال
قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ:

"مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْرُلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْرِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ
رَوْحَةٌ فَلْيَتَرَوَّحْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ
فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ. (4)

- (1) . أخرجه الترمذي، السنن، الأحكام، باب ما جاء في إمام
الرعية: 1253 وقال: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
- (2) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند رضي الله عنه: 17341
- (3) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه:
21061
- (4) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند المستورد بن شداد رضي
الله عنه: 17329

...عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ
بُنُ شَدَّادٍ وَعَمْرٍو بْنُ عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ فَيَسْمَعُ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
"مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَوْحَةٌ فَلْيَتَرَوَّحْ أَوْ خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ
خَادِمًا أَوْ مَسْكِنًا فَلْيَتَّخِذْ مَسْكِنًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ
شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ. (1)

دولة تنصح لرعيها ولا تغشهم/ دولة تؤمن حرية التعبير
عَنْ الْحَسَنِ [هُوَ الْبَصْرِيُّ] أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ
يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ
حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ
رَعِيَةً فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. (2)

قال ابن حجر العسقلاني:
أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ
يَعْنِي أَمِيرَ الْبَصْرَةِ فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدَهُ يَزِيدَ ، وَوَقَعَ فِي
رَوَايَةِ هِشَامِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ حَضَرَ
ذَلِكَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ مَعْقِلٍ .

فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)
كَانَتْ وَقَاةٌ مَعْقِلٌ بِالْبَصْرَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَا
بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

- (1) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ، مُسْنَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 17331
(2) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحُ، الْأَحْكَامُ، بَابُ مَنْ اسْتَرَعَى رِعْيَةَ
فَلَمْ يَنْصَحْ: 6617

فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ " وَعَرَفَهَا
يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا "
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "
وَرَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ قَالَ " أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟
قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِكَ " قِيلَ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ مِنْ سَفْكَ الدَّمَاءِ ،
وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ " لَوْلَا
أَبِي مَبِيتٌ مَا حَدَّثْتُكَ " فَكَأَنَّهُ كَانَ يَخْشَى بَطْشَهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ
الْمَوْتُ أَرَادَ أَنْ يَكْفَ بِذَلِكَ بَعْضَ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَى ذَلِكَ
وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ " أَنْ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ " فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : " لَوْلَا
أَبِي فِي الْمَوْتِ مَا حَدَّثْتُكَ "

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ "
لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَمِيرًا أَمَرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ غُلَامًا
سَفِيحًا يَسْفِكُ الدَّمَاءَ سَفْكًَا شَدِيدًا وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ
الْمُرْنِيُّ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ عَمَّا أَرَاكَ تَصْنَعُ ،
فَقَالَ لَهُ : وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ ؟ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْنَا لَهُ :
مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِكَلَامِ هَذَا السَّفِيهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ
كَانَ عِنْدِي عِلْمٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ عَلَى رُءُوسِ
النَّاسِ ، ثُمَّ قَامَ فَمَا لَبِثَ أَنْ مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ فَأَتَاهُ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ " فَذَكَرَ تَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِلصَّحَابِيِّينَ .

سِبَلُ السَّلَامِ - (ج 7 / ص 157)
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ { مَا مِنْ إِمَامٍ وَلَا وَالِ بَاتَ لَيْلَةً
سَبُودًا غَاشَا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَعَرَفَهَا يُوجَدُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا }
سِبَلُ السَّلَامِ - (ج 7 / ص 158)

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ } .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالْمُؤْمِنِينَ } .
وَفِي إِسْنَادِهِ وَاهٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ تَمِيمٍ وَثَّقَهُ وَحَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ أَحَادِيثًا .

وَالرَّاعِي هُوَ الْقَائِمُ بِمَصَالِحِ مَنْ يَرْعَاهُ ، وَقَوْلُهُ (يَوْمَ يَمُوتُ) مُرَادُهُ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالغِشُّ بِالْكَسْرِ ضِدُّ التُّصْحِ وَيَتَحَقَّقُ غِشُّهُ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَأَنْتِهَائِكَ أَغْرَاضِهِمْ وَاجْتِنَابِهِ عَنْ خُلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَحَبْسِهِ عَنْهُمْ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَالٍ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُعِينُ لِلْمَصَارِفِ ، وَتَرْكُ تَعْرِيفِهِمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَإِهْمَالُ الْحُدُودِ وَرَدُّعِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِصَاعَةِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ .

وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلِيَّتُهُ لِمَنْ لَا يَخُوطُهُمْ وَلَا يُرَاقِبُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ وَتَوَلِيَّتُهُ مَنْ غَيْرِهِ أَرْضَى لِلَّهِ عَنْهُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِوُزُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بَعِيَّتِهِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ هُوَ وَعِيدُ الْكَافِرِينَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } ، وَهُوَ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ يَخْلُودُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ وَاصِحٌ ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ لَا يَتَرَى خُلُودَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ

عَلَى الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ فَمَنْ صَبَّحَ مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَوْ جَاتَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ ، فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّلِبُ بِمِظَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَلُّلِ مِنْ ظُلْمِ أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ .
وَمَعْنَى { حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } أَي أَنْقَدَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ وَلَمْ يُرْضَ عَنْهُ الْمَظْلُومِينَ .

... وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ لَمَّا أَفْرَطَ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ جِسْنِيذٍ مَرِيضًا مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَأَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .

وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ قَالَ : " أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي قَبْلَ
 هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِكَ قَبْلَ سَبَبِ ذَلِكَ " وَالْمُرَادُ
 بِهَذَا السَّبَبِ هُوَ مَا كَانَ يَقَعُ مِنْهُ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ .
 وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ : "
 لَوْلَا أَنِّي مَيِّتٌ مَا حَدَّثْتُكَ " فَكَأَنَّهُ كَانَ يَخْشَى بَطْشَهُ ، فَلَمَّا تَرَلَّ
 بِهِ الْمَوْتَ أَرَادَ أَنْ يَكْفَى بَعْضَ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .
 وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : " قَدِمَ عَلَيْنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَمِيرًا أَمْرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ عَلَامًا سَفِيهَا يَسْفِكُ
 الدَّمَاءَ سَفْكَاً شَدِيدًا ، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُرْنِيُّ فَدَخَلَ
 عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ عَمَّا أَرَاكَ تَصْنَعُ ، فَقَالَ لَهُ : وَمَا
 أَنْتَ وَذَلِكَ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْنَا لَهُ : مَا كُنْتَ
 تَصْنَعُ بِكَلَامِ هَذَا السَّفِيهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ
 عِنْدِي
 عِلْمٌ فَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، ثُمَّ
 قَامَ فَمَا لَبِثَ أَنْ مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ
 بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
 الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِلصَّحَابِيِّينَ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذَا وَعَيْدُ شَيْدِيدٍ عَلَى أَيْمَةِ الْجَوْرِ ، فَمَنْ صَبَّحَ
 مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَوْ خَانَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّلَبُ
 بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّلِ مِنْ ظَلَمِ
 أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ ؟ وَمَعْنَى حَرَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ : أَيُّ أَنْفَعَدَ عَلَيْهِ
 الْوَعِيدَ وَلَمْ يُرْضَ عَنْهُ الْمَظْلُومِينَ .
 وَتَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ تَخَوُّهُ .
 سُئِلَ السَّلَامُ شَرْحُ بُلُوغِ الْمُرَامِ - (ج 14 / ص 206)

(1400) - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ عَبْدٍ
 يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَسَنِ
 ، وَفِيهِ قِصَّةٌ وَهِيَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي
 مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَامِلًا عَلَى الْبَصْرَةِ فِي
 إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ يَزِيدَ . أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ وَجْهِ
 آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَدِمَ إِلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَمِيرًا أَمْرَهُ
 عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ عَلَامًا سَفِيهَا يَسْفِكُ الدَّمَاءَ سَفْكَاً شَدِيدًا ، وَفِيهَا
 مَعْقِلُ الْمُرْنِيُّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ عَمَّا أَرَاكَ
 تَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ : وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْنَا لَهُ

: مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِكَلَامِ هَذَا السَّفِيهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ :
 إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي عِلْمٌ فَأُحْبَبْتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ عَلَى
 رُءُوسِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ
 مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنِّي أَخَذْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ
 يَحْطُهَا بِتَصِيحَةٍ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ } وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ
 أَخَذُ رِوَايَتِي مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ { مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَهِدُ مَعَهُمْ
 وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ } وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَادَ
 : كُنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ { مَا مِنْ إِمَامٍ وَلَا وَال بَاتَ لَيْلَةً
 سَوْدَاءَ غَاشًا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَعَرَفَهَا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا } .

...وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ
 الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُخَابَأَةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا
 يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ } .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا
 عَلَى عَصَابَةٍ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ ، وَالْمُؤْمِنِينَ } وَفِي إِسْنَادِهِ وَاهٍ إِلَّا أَنْ ابْنَ تَمِيمٍ وَتَقَهُ
 وَحَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ أَحَادِيثَ وَالرَّاعِي هُوَ الْقَائِمُ بِمَصَالِحِ مَنْ
 يَرْعَاهُ .

وَقَوْلُهُ (يَوْمَ يَمُوتُ) مُرَادُهُ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ
 لِرَعِيَّتِهِ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْغِشُّ بِالْكَسْرِ ضِدُّ النَّصِيحِ

وَيَتَحَفَّقُ غِشَّهُ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ
 وَانْتِهَاكَ أَعْرَاضِهِمْ وَاجْتِنَابِهِ عَنْ خُلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَحَبْسِهِ عَنْهُمْ
 مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَالٍ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُعِينُ لِلْمَصَارِفِ ،
 وَتَرَكَ تَعْرِيفَهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ،
 وَإِهْمَالَ الْخُدُودِ وَرَدْعِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِصْاعَةِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 مِمَّا فِيهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ . وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلِيَّتُهُ لِمَنْ لَا يَحُوطُهُمْ وَلَا
 يَرَاقِبُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ وَتَوَلِيَّتُهُ مَنْ غَيْرَهُ أَرْضَى لِلَّهِ عَنْهُ مَعَ
 وَجُودِهِ ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ
 لَوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ هُوَ وَعِيدُ الْكَافِرِينَ
 فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } ،

وَهُوَ عَلِيٌّ رَأَى مَنْ يَقُولُ بِخُلُودِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ وَاضِحٌ ،
 وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ لَا يَرَى خُلُودَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ عَلَى الزَّجْرِ
 وَالتَّغْلِيظِ ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ
 فَمَنْ صَبَّحَ مِنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَوْ جَانَهُمْ أَوْ طَلَمَهُمْ ، فَقَدْ تَوَجَّهَ
 إِلَيْهِ الطَّلَبُ بِمِظَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى
 التَّجَلُّلِ مِنْ ظِلِّمِ أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ . وَمَعْنَى { حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ }
 أَي أَنْفَعَهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ وَلَمْ يُرْضَ عَنْهُ الْمَظْلُومِينَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّةٍ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)
 شَقَّ عَلَيْهِمْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الْمَشَقَّةَ أَي الْمَصْرَةَ . وَالذُّعَاءُ عَلَيْهِ
 مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشَقَّةِ جِرَاءً مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ ،
 وَهُوَ عَامٌ لِمَشَقَّةِ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةُ وَتَمَامُهُ { وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّةٍ
 شَيْئًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَارْفُقْ بِهِ } وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ
 بِلَفْظِ { وَمَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ يَهْلَةُ اللَّهُ
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَهْلَةُ اللَّهُ قَالَ : لَعْنَةُ اللَّهِ }
 وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْوَالِي تَبْسِيرَ الْأُمُورِ عَلَى
 مَنْ وَلِيَهُمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَإِيَابِ
 الرِّخْصَةِ عَلَى الْعَزِيمَةِ فِي حَقِّهِمْ لِيَلَّا يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ الْمَشَقَّةُ ،
 وَيَفْعَلَ بِهِمْ مَا يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ اللَّهُ .
 عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَمَرَهُ مُعَاوِيَةَ ، غُلَامًا
 سَفِيهًا ، سَفَكَ الدَّمَاءَ سَفْكًَا شَدِيدًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ
 مُعْفَلٍ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمَّا أَرَاكَ تَصْنَعُ ؛ فَإِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ .
 قَالَ : مَا أَنْتَ وَذَلِكَ ؟ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ خُتَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَهَلْ كَانَ فِيهِمْ خُتَالَةٌ لَا أُمَّ لَكَ .

قَالَ : فَمَرَضَ ابْنُ مُعْفَلٍ ، فَجَاءَهُ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ عَائِدًا فَقَالَ :
 اتَّعْهَدُ إِلَيْنَا شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا يُصَلُّ عَلَيَّ ، وَلَا تُقَمُّ عَلَيَّ قَبْرِي .
 قَالَ الْحَسَنُ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ جَبَانًا ، رَكِبَ ، فَرَأَى النَّاسَ فِي
 الْجَزَاءِ الثَّلَاثِ السَّكِّ ، فَقَالَ : مَا لِهَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ
 بِنِ مُعْفَلٍ .

وَقِيلَ : الَّذِي خَاطَبَهُ هُوَ عَائِدٌ بِنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ كَمَا فِي " صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ " فَلَعَلَّهَا وَإِفْعَتَانِ .
 وَقَدْ جَرَتْ لِعَبِيدِ اللَّهِ خُطُوبٌ ، وَأَبْغَضَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمَا فَعَلَ
 بِالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا جَاءَ نَعْيُ يَزِيدَ هَرَبَ بَعْدَ أَنْ كَادَ
 يُوسِّرُ ، وَأَخْتَرَقَ الْبَرِّيَّةَ إِلَى الشَّامِ ، وَأَنْصَمَ إِلَى مَرْوَانَ . ثُمَّ سَارَ

فِي حَيْشٍ كَثِيفٍ، وَعَمِلَ الْمَصَافَ بِرَأْسِ عَيْنٍ. (1)
 عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ
 فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا
 حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ
 لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. (2)
 قال النووي:

في الرواية الأخرى (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد
 لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) .

(1) . سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 3 / 545

(2) . أخرجه مسلم، الصحيح، الإيمان، باب استحقاق الوالي
 الغاش لرعيته النار: 203

أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم : (حرم الله عليه
 الجنة) فيه التأويلان:

أحدهما أنه محمول على المستحل

والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين
 ومعنى التحريم هنا المنع .

قال القاضي عياض رحمه الله : معناه بين في التحذير من
 غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم
 واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا
 خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه
 تعريفهم ما يلزمهم من دينهم ، وأخذهم به ، وإما بالقيام بما
 يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال
 داخله فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم ، أو تضييع
 حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ، ومجاهدة عدوهم ، أو ترك
 سيرة العدل فيهم ، فقد غشهم .

قال القاضي : وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من
 الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة . والله أعلم .

وأما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد : (لو علمت
 أن لي حياة ما حدثك) وفي الرواية الأخرى (لولا أنني في
 الموت لم أحدثك) فقال القاضي عياض رحمه الله : إنما فعل
 هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه
 مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو
 فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث

ويثبتته في قلوب الناس من سوء حاله .
هذا كلام القاضي . والاحتمال الثاني هو الظاهر , والأول
ضعيف ; فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط
باحتمال عدم قبوله . والله أعلم .
وهذا الإسناد كله بصريون .

...عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ
الْمُرْنَبِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ
حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ
لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ
لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

وفي رواية: رَخَلِ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ
وَجِعٌ... قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ
لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍكَ. (1)

قال النووي:

هذا الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما : أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة , ويخلد
في النار .

والثاني : أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع
الفائزين , وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الثانية : (لم يدخل معهم الجنة) , أي : وقت دخولهم , بل
يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب , وإما في
غير ذلك .

وفي هذه الأحاديث :

وجوب النصيحة على الوالي لرعيته

والاجتهاد في مصالحهم

والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (يموت يوم يموت وهو

غاش) دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة .

لو علمت أن بي حياة ما حدثتكَ) وفي الرواية الأخرى : لولا

أنني في الموت لم أحدثك به) يحتمل أنه كان يخافه على

نفسه قبل هذا الحال , ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده

قبل موته , لئلا يكون مضيعا له , وقد أمرنا كل بالتبليغ .

(1) . أخرجه مسلم، الصحيح، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل
و عقوبة الجائر و الحث على الرفق: 3409

...عَنِ الْخَسَنِ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ " فَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. (1)

قوله : (إنما أنت من نخالتهم) يعني : لست من فضلائهم
وعلمائهم وأهل المراتب منهم , بل من سقطهم , والنخالة
هنا استعارة من نخالة الدقيق , وهي قشوره , والنخالة
والحقالة والحثالة بمعنى واحد .
وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم , فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة , وأفضل ممن بعدهم , وكلهم عدول , قدوة لا نخالة فيهم , وإنما جاء التخليط ممن بعدهم , وفيمن بعدهم كانت النخالة .

إن شر الرعاء الحطمة) قالوا : هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها , بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره , ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها .
أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ عَلَى خُرَّاسَانَ قَالَ: فَجَعَلَ عِمْرَانُ يَتَمَنَّاهُ فَلَقِيَهُ بِالْبَابِ

(1) . أخرجه مسلم، الصحيح، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل
و عقوبة الجائر والحث على الرفق: 3411 و أخرجه
أحمد، المسند، مسند عائذ بن عمرو رضي الله عنه: 19719

فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أَلْقَاكَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟! قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ

قَالَ: فَكَبَّرَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. (1)
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ عَلَى خُرَّاسَانَ قَالَ: فَتَمَنَّاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حَتَّى قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا

تُجِيدُ أَلَا تَدْعُوهُ لَكَ؟ قَالَ: لَا
فَقَامَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: تَذَكَّرُ يَوْمَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. (2)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَرَادَ زِيَادُ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ
حُصَيْنٍ عَلَى خُرَاسَانَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ.
فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟!
قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَصْلَى بِحَرِّهَا وَتُصَلُّونَ
بِبَرْدِهَا إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ
زِيَادٍ فَإِنِ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ وَإِنْ رَجَعْتُ صُرِبْتُ عُنُقِي.
قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عَلَيْهَا

قَالَ: فَأَنْقَادَ لِأَمْرِهِ

قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي الْحَكَمَ؟

قَالَ: فَأَنْطَلَقَ الرَّسُولُ

قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ

(1) . أخرجه أحمد، المسند، مسند الحكم بن عمرو الغفاري

رضي الله عنه: 19034

(2) . أخرجه أحمد، المسند، مسند الحكم بن عمرو الغفاري

رضي الله عنه: 19732

قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!
قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ. (1)

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ
فَقَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عَلَى خُرَاسَانَ فَتَمَنَاهُ
عِمْرَانُ حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَدْعُوهُ لَكَ؟
فَقَالَ لَهُ: لَا

... ثُمَّ قَامَ عِمْرَانُ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ

فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّكَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمًا ثُمَّ

أَمْرُهُ وَنَهَاهُ وَوَعَّظَهُ

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَكَّرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!

قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ.
قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. (2)
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ
فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَدِدْتُ أَنِّي أَلْقَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَمَا عَلِمْتَ أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!

قَالَ: بَلَى
قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ. (3)
قصة تولىته

- (1) . أخرجه أحمد، المسند، مسند الحكم بن عمرو الغفاري
رضي الله عنه: 19733
- (2) . أخرجه أحمد، المسند، مسند الحكم بن عمرو الغفاري
رضي الله عنه: 19735
- (3) . أخرجه أحمد، المسند، مسند الحكم بن عمرو الغفاري
رضي الله عنه: 19740

قال مسلمة: أمر زياد حاجبه فقال ادع لي الحكم وهو يريد
الحكم بن أبي العاص الثقفي فخرج الحاجب فرأى الحكم بن
عمرو الغفاري فأدخله فقال زياد رجل له شرف وله صحبة من
رسول الله فعقد له على خراسان ثم قال له ما أردتك ولكن
الله عز وجل أرادك.

...رَوَى هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ بَعَثَ الْحَكَمَ بْنَ
عَمْرٍو عَلَى خُرَاسَانَ، فَغَنِمُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
أَمَا بَعْدُ!

فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَصْطَفِيَ لَهُ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ
لَا يُقَسِّمُ بَيْنَ النَّاسِ دَهَبًا وَلَا فِضَّةً.
فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحَكَمُ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَوْ كَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
رَنَقًا عَلَى عَبْدِي، فَأَتَقَى اللَّهَ، يَجْعَلُ لَهُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَخْرَجًا،
وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: اعْدُوا عَلَيَّ فَيُنْكَمُ، فَاقْسِمُوهُ.
...أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَعَثَ زِيَادُ
الْحَكَمَ، فَأَصَابُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَتَبَ زِيَادُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَمَرَ أَنْ تُصْطَفِيَ لَهُ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ.
فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي وَجَدْتُ كِتَابَ اللَّهِ قَبْلَ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.
وَأَمَرَ مُتَادِيًا، فَتَادَى: أَنْ اعْدُوا عَلَيَّ فَيُنْكَمُ. فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ.

فَوَجَّهَ مُعَاوِيَةَ مَنْ قَبْدَهُ، وَحَبَسَهُ. فَمَاتَ، فَدُفِنَ فِي قُبُورِهِ،
وَقَالَ: إِنِّي مُخَاصِمٌ.
سَيْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ - (ج 4 / ص 163)
حِيرَانِي بِمَ أَخَذُوا؟

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ عَمَّةً قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حِيرَانِي بِمَ أَخَذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَ أَخَذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْنٌ قُلْتُ ذَاكَ إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعَبْيِ وَتَسْتَخْلِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قَالَ؟ فَقَامَ أَحْوَهُ أَوْ ابْنُ أَخِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: لَعْدُ فَلْتُمُوهَا أَوْ قَاتِلْكُمْ؟! وَلَيْنٌ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلِّي وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ خَلَا لَهُ عَنْ حِيرَانِهِ. (1)

(1). أخرجه أحمد، المسند، مسند بهزبن حكيم عن أبيه عن جده: 19166

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بِنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ حِيرَانِي فِصَمَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرَضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَيَّ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ حَتَّى فَهَمَّهَا فَقَالَ: قَدْ قَالُواهَا أَوْ قَاتِلْهَا مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلَا لَهُ عَنْ حِيرَانِهِ. (1)

عفوه عن الأعرابي الذي جبد رداءه بشدة

(1). أخرجه أحمد، المسند، مسند بهزبن حكيم عن أبيه عن جده: 19668

... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ حَشِينًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَحْمِلْ لِي عَلَيَّ بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى
تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَدْتَ بِرِقَبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ
ذَلِكَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا
إِلَيْهِ سِرَاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آدَنْ
لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَا
فُلَانُ اجْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْفُوا. (1)

(1) . أخرجه النسائي، السنن، القسامة، باب القود من الجبذة:
4696

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا فَإِذَا قَامَ فَمِنَّا فِيمَا حَتَّى تَرَاهُ
قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِ فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَمِنَّا جِئْنَا قَامَ
فَنَظَرْنَا إِلَى الْأَعْرَابِيِّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَجَمَرَ رَقَبَتَهُ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ رِدَاءً حَسْبًا فَالْتَفَتَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَحْمِلْ
لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ
أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا
وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ
جَبَدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي فَكُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا
أَقِيدُكَهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَحْمِلْ لَهُ عَلَى
بَعِيرِي هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا
فَقَالَ أَنْصِرْفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (1)

(1) . أخرجه أبوداود، السنن، الأدب، باب: 4145

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ تَجْرَانِي غَلِيظُ الْخَاشِيَةِ وَأَعْرَابِي يَسْأَلُهُ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَعْضِ حُجْرِهِ فَجَدَبَهُ جَدِيَّةً حَتَّى انْتَبَقَ
الْبُرْدُ وَحَتَّى تَغَيَّبَتْ خَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ تَغْيِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ
لَهُ بِشَيْءٍ فَأَعْطِيَهُ. (1)

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
عمر يقتحم بيتا ثم يستر

... السدي قال: خرج عمر بن الخطاب، فإذا هو بضوء نار، ومعه

عبد الله بن مسعود، فاتبع الضوء حتى دخل دارا، فإذا بسراج في بيت: فدخل وذلك في جوف الليل، فإذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقينة تغنيه، فلم يشعر حتى هجم عليه عمر فقال عمر: ما رأيت كالليلة منظرًا أقبح من شيخ ينتظر أجله، فرفع رأسه إليه فقال: بلى يا أمير المؤمنين، ما صنعت أنت أقبح، تجسست، وقد نهى عن التجسس ودخلت بغير إذن فقال عمر: صدقت، ثم خرج عاضا على ثوبه يبكي وقال: تكلت عمر أمه إن لم يغفر له ربه، نجد هذا كان يستخفي به من أهله فيقول الآن رأني عمر فيتتابع فيه (تتابع بتأين وبعدهما ألف وبعد الألف ياء وتقدم معنى التتابع وذلك برقم (8225) وهو إشاعة الأخبار الفاحشة انتهى. ح) وهجر الشيخ مجلس عمر حيناً، فبينما عمر بعد ذلك جالس إذ قد جاء شبه المستخفي، حتى جلس في أخريات الناس، فراه عمر فقال: علي بهذا الشيخ، فأتى فقيل له: أجب فقام وهو يرى أن عمر سيسوءه بما رأى منه فقال عمر: أدن مني فما زال يديه حتى أجلسه بجانبه فقال: أدن مني أذنك، فالتقم أذنه فقال: أما والذي بعث محمداً بالحق رسولا ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك ولا ابن مسعود، فإنه كان معي

(1). أخرجه أحمد، المسند، مسند أنس رضي الله عنه: 12717

فقال: يا أمير المؤمنين، أدن مني أذنك، فالتقم أذنه فقال: ولا أنا والذي بعث محمداً بالحق رسولا ما عدت إليه حتى جلست مجلسي هذا، فرفع عمر صوته يكبر، فما يدري الناس من أي شيء يكبر. أبو الشيخ في كتاب القطع والسرقة. كنز العمال من سنن الأقوال والأعمال، أدب الأمر بالمعروف: 8485

أبو بكر رضي الله عنه يعطي القود من نفسه
سُنُّ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى، باب:
...عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِالْعِدَاةِ فَأُخْضِرُوا صَدَقَاتِ
الْإِبِلِ تُقْسِمُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنُ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا
حُدِّ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا جَمَلًا فَأَبَى الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَدَخَلَا إِلَى الْإِبِلِ فَدَخَلَ مَعَهُمَا

قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ
 الْخَطَامَ فَضْرَبَهُ فَلَمَّا فَرَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسَمِ الْإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ
 فَأَعْطَاهُ الْخَطَامَ وَقَالَ اسْتَقِدْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يَسْتَقِيدُ لَا
 تَجْعَلُهَا سُنَّةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَنْ لِي مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ
 عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْضِهِ .
 فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتِهِ
 وَرَحْلَيْهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَابِيرَ فَأَرْضَاهُ بِهَا .
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم
 جمعة، فقال: إذا كان بالغداه فأحضروا صدقات الإبل نقسم
 ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن.

فقلت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام (الخطام: الزمام.
 المختار من صحاح اللغة (141) ب) لعل الله يرزقنا جملاً.
 فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلا إلى الإبل فدخل
 معهما، فالتفت أبو بكر.
 فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام، فضربه، فلما فرغ
 أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام
 وقال: استقد.
 فقال له عمر: والله لا يستقيد لا تجعلها سنة.
 قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟
 فقال عمر: أرضه،
 فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحله ورحلها وقطيفة وخمسة
 دنانير فأرضاه بها.
 ...ق) وروى آخره ابن وهب في جامعه.
 كنز العمال /5 الباب الأول في خلافة الخلفاء خلافة أبي بكر
 الصديق رضي الله عنه: 14058
 سُنُّ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى - (ج 21 / ص 292)

عَنْ جَرِيرٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ دَا صَوْتٍ وَنِكَاتِيَّةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي
 مُوسَى فَعَنِمُوا مَعْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى تَصِيئَةً وَلَمْ يُوقِهِ
 فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيعًا فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَخَلَقَ رَأْسَهُ
 فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَدَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَرِيرٌ وَأَنَا
 أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ فَأَخْرَجَ
 شَعْرًا مِنْ جَيْبِهِ فَضْرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا
 لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي
 مُوسَى : سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا
 وَكَذَا؛ وَإِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنْ

النَّاسِ جَلَسَتْ لَهُ فِي مَلَأٍ مِّنَ النَّاسِ فَاقْتَصَّ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ
فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ. قَالَ
لَهُ النَّاسُ : اَعْفُ عَنْهُ. قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ.
فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقَضَايِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ
: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ.
عَدِلْتَ فَأَمِنْتَ فَنِمْتَ

...العدل من القيم الإنسانية العليا التي يؤمن بها البشر
أجمعون و يقدرونها وقد لا يهتدون إلى ما يتم به العدل وهو
شرع الله الذي لاتقوم للعدل الحق قائمة إلا به.

... والعدل ضد الظلم وهو وضع الشيء في محله اللائق به
شرعا وعرفا ، وما ورد في ذم الظلم مدح للعدل والعدل مُدِحٌ
بلسانين لسان التنصيص على فضله ولسان التنصيص على ذم
ضده ولكن العدل في الأمراء والحكام والقضاة والمؤسسات
القضائية أحسن وأجمل لأن الأحاد إذا لم يعدل الواحد منهم
قُوْمٌ بِالسُّلْطَانِ وَأَمَّا هُوَ فَلَا مَقُومَ لَهُ.
... والعدل ميزان صلاح السلطان والأمير ونجاحه واستمرار
دولته إذ لا نظام لها إلا به.

... وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لأمن الخلق
من الظلم والجور ولكل جزء منه قسط من الفساد و عدم
الاستقرار قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالِلَّهِ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ
تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)
(1).

...وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنْ قَوْمٌ عَلَيَّ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (2).

(1) . النساء:135

(2) . المائدة:8

...ولقد ضرب المسلمون أيام حكمهم أروع أمثلة للعدل حتى
مع الأعداء الذين شهدوا بذلك أنفسهم فعن ابن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر عبد الله
بن رواحة ليخبر من بيته وبين يهود خيبر قالوا أكثرت علينا يا ابن
رؤاحه! فجمعوا له خليًا من خلي نساءهم فقالوا له: هذا لك

وَحَفَفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ " فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا
مَعْسَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أْبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ
بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْبَبَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشِيوَةِ
فَأَنَّهَا سُبْحَتْ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا وَقَالَ فَأَنَا إِلَيَّ حَزْرُ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ
نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ قَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ
رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ (1).

(1) .ملفق من حديثين أخرجهما أبو داود، السنن، البيوع، باب
في المساقاة: 2961 و مالك، الموطأ، المساقاة، باب ما جاء في
المساقاة: 1198

...أما عدل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فمعروف قال
الواقدي: ان هرقل لما بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قد ولى الأمر من بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه جمع
أعيان دولته وقام فيهم خطيبا في كنيسة القسيسين وقال يا
بني الاصغر! الحذر ثم الحذر قبل وقوع الامر ونزول الضرر
وهدم القصور لقد أعلم أن دين هؤلاء سيظهر على كل دين ،
ثم استدعى برجل من المنتصرة يقال له طليعة بن ماران
وضمن له مالا وقال له انطلق من وقتك هذا الى يثرب وانظر
كيف تقتل عمر بن الخطاب فتجهز طليعة وسار حتى ورد
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكمن حولها واذا بعمر
بن الخطاب رضي الله عنه خرج يشرف على أموال اليتامى
ويفتقد حدائقهم فصعد المنتصر الى شجرة ملتفة الاغصان
فاستتر بأوراقها واذا بعمر رضي الله عنه قد اقبل الى أن
قرب من الشجرة التي عليها المنتصر ونام على ظهره وتوسد
بحجر فلما نام هم المنتصر أن ينزل إليه ليقتله واذا بسبع
أقبل من البرية فطاف حوله وأقبل يلحس قدميه واذا بهاتف
يقول: يا عمر! عدلت فأمنت" فلما استيقظ عمر رضي الله
عنه ذهب السبع ونزل المنتصر وترامى على عمر رضي الله
عنه فقبل يديه وقال بأبي أنت وأمي ثم أعلمه بما كان منه
وأسلم على يديه (1).

(1) . انظر: فتوح الشام للواقدي 94-1/93

...وفي رواية أخرى للواقدي نفسه قال: عند ما خطب هرقل
قام اليه جيلة بن الأيهم وقال: يا عظيم الروم! انما قتال
هؤلاء العرب بقتل خليفتهم عمر بالمدينة فلو أنت أرسلت اليه

رجلا من آل غسان يقتله فيكون سبب فشلهم وانتزاع الشام من أيديهم فقال هرقل هذا شيء لا يصح أمله ولكن تطيب النفس عند سماعه فافعل ما اردت قال فأرسل جيلة من قومه رجلا يقال له واثق بن مسافر الغساني وكان جريئاً مقداماً في الحروب فقال له انطلق الى يثرب فلعلك تقتل عمر ووعدته على قتله ما أراد و طلب من الأموال فانطلق واثق بن مسافر حتى دخل المدينة ليلاً فلما كان الغد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس صلاة الصبح ودعا وخرج الى ظاهر المدينة يتنسم اخبار المجاهدين بالشام قال فسبقه المتنصر وجلس له بأعلى شجرة من حديقة بن الدحداح الانصاري واستتر بأغصانها ثم إن عمر قام عن ظاهر المدينة حين حميت الرمضاء وعاد وهو وحده فقرب من الحديقة ودخلها ونام في ظلها فلما نام هم المتنصر بالنزول من الشجرة وجرده خنجره وإذا هو بأسد أقبل وطاف حول عمر وجلس عند قدميه يلحسهما وأقام حتى استيقظ فعندها نزل المتنصر وقبل يد عمر وقال له: يا عمر! قد عدلت فأمنت والله من الكائنات تحفظه والسباع تحرسه والملائكة تصفه والجن تعرفه ثم حدثه بأمره وأسلم على يديه (1).

قول الهرمزان ملك الأهواز: عدلت فأمنت فنمت

(1) . انظر: فتوح الشام للواقدي 1/298

...وري أصحاب السير أنه جيء إلى عمر رضي الله عنه بالهرمزان ملك الأهواز أسيراً في سنة سبع عشرة ومعه وفد فيهم أنس بن مالك والأحنف بن قيس فلما وصلوا به إلى المدينة ألبسوه كسوته من الديباج المذهب ووضعوا على رأسه تاجه وهو مكلل بالياقوت ليراه عمر والمسلمون على هيئته التي يكون عليها في ملكه فطلبوا عمر فلم يجدوه فسألوا عنه فقيل هو في المسجد فأتوه فإذا هو نائم فجلسوا دونه فقال الهرمزان: أين هو عمر؟ قالوا: هو ذا" قال: فأين حرسه وحجابه؟ قالوا: ليس له حارس ولا حاجب، فنظر الهرمزان إلى عمر رضي الله عنه وقال: عدلت فأمنت فنمت واستيقظ عمر لجلبة الناس فقال: الهرمزان؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: الحمد لله الذي أذل بالإسلام هذا وأشباهه (1).

عمر يرجع الفقراء في الاستفادة من بيت المال
... أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى

هُنِّيَا عَلَى الْجَمَى
فَقَالَ: يَا هُنِّيَا اضْمُمِي جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَتَقِي دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلِي رَبَّ الصَّرِيمَةَ
وَرَبَّ الْعُنَيْمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ
تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى تَجَلِّي وَرَزَعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ
الْعُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِيَنِي بِنَيْبِهِ

(1) . انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى 1/84 و
فيض القدير 4/378

فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارَكُهُمْ أَيَا لَا أَبَا لَكَ قَالَمَاءُ وَالْكَلَاءُ
أَبْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَيَّي قَدْ
ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا
عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ
عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا (1) .
... قال ابن حجر العسقلاني: هذا المولى لم أر من ذكره في
الصحابة مع إدراكه , وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر
وعمر بن العاص , روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار
وغيرهما , وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل
عمار ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما
استعمله عمر .

وقد بين ابن سعد أنه كان على حمى الربذة .
وإيائي) فيه تحذير المتكلم نفسه , والمراد هو تحذير المخاطب
, وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ , ونحوه
نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه .
...وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه " أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال : يا
أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها
في الإسلام , ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه
" وأخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " بنحوه وزاد " فلما
رأى الرجل ذلك ألح عليه , فلما أكثر عليه قال : المال مال الله
والعباد عباد الله , ما أنا بفاعل " .

(1) . أخرجه البخاري، الصحيح، الجهاد والسير، باب إذا أسلم
قوم في دار الحرب: 2831

وإنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم ، ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده ، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين ، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك . وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم ، وليس المراد ذلك هنا ، وإنما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين ، وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به ، فلا حجة فيه للمخالف .

... وأما قوله " يرون أنني ظلمتهم " فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به ؛ لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم . قوله : (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخیل وغيرها ، وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر ، والشفقة على المسلمين . وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني في " غرائب مالك " هو حديث غريب صحيح .

... أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْبُ اصْنُمِ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتِقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْعُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَتَعَمَّ ابْنُ عَفَّانٍ وَابْنُ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَتَحُلُّ وَإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْعُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَا نَبِيَّ بَيْنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ طَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا (1).

الغود من العمال والموظفين
...عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَصَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَلْقُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكُمْ كَذًا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا
فَقَالَ: لَكُمْ كَذًا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا
فَقَالَ: لَكُمْ كَذًا وَكَذَا
فَرَضُوا

(1) . أخرجه مالك، الموطأ، الجامع، باب ما يتقى من دعوة
المظلوم: 1593

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي خَاطِبُ الْعَشِيَّةِ عَلَى
النَّاسِ وَمُخِيرُهُمْ بِرِضَاكُمْ
فَقَالُوا: نَعَمْ
فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ
اللَّيْثِيْنَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذًا وَكَذَا فَرَضُوا
أَرْضِيئُمْ؟
قَالُوا: لَا
فَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ
فَقَالَ: أَرْضِيئُمْ؟
فَقَالُوا: نَعَمْ
قَالَ: إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخِيرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟
قَالُوا: نَعَمْ
فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: أَرْضِيئُمْ؟
قَالُوا: نَعَمْ. (1)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ وَجُوبِ
الْإِفَادَةِ مِنَ الْوَالِي وَالْعَامِلِ إِذَا تَنَاولَ دَمًا بغيرِ حَقِّ كَوُجُوبِهَا
عَلَى مَنْ لَيْسَ بِوَالٍ ، وَجَوَازِ أَرْضَاءِ الْمَشْجُوعِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ
فِي دِيَةِ الشَّجَةِ إِذَا مَلَبَّ الْمَشْجُوعِ الْقِصَاصَ . وَأَنَّ الْقَوْلَ فِي
الصَّدَقَةِ قَوْلَ رَبِّ الْمَالِ وَلَيْسَ لِلسَّاعِي صَرْبُهُ .
قص الأمير من نفسه

(1) . سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه
خطأ: 3930

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرِحَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ فَقَالَ بَلَّ
عَقُوتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (1)
... عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ:

إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَنْبِيَاءَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ
فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقِصَّهُ مِنْهُ.
قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا آدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَنْقَضَهُ مِنْهُ؟
قَالَ: إِي وَالَّذِي يَفْسِي بِيَدِهِ أَقِصَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ. (2)
السنن الكبرى للبيهقي - (ج 8 / ص 32)

(1) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، السُّنَنِ، الْإِسْنَانِ، بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ
وَقَصَّ الْأَمِيرُ مِنْ نَفْسِهِ: 3932
(2) < أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، السُّنَنِ، الْإِسْنَانِ، بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ
وَقَصَّ الْأَمِيرُ مِنْ نَفْسِهِ: 3932

(الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (أخبرنا)
أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر
بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم ان قيس
بن سعد حدثه عن مكحول ان عبادة بن الصامت رضى الله عنه
دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه
فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له
ما دعاك إلى ما صنعت (1) بهذا فقال يا امير المؤمنين أمرته
ان يمسك دابتي فأبى وانا رجل في حد فضربته فقال اجلس
للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من اخيك فترك عمر
رضى الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبَلَةِ الْحَسَدِ:
... عَنْ أَسِيدِ بْنِ جُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ يُعُودُ فَقَالَ : اضْطَرَيْتَنِي
قَالَ : اضْطَرْتُ. قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَارْفَعْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِي فَارْتَضَيْتَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ
كَشْحَهُ قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .
{ غ } قَوْلُهُ اضْطَرَيْتَنِي يُرِيدُ أَقْدَيْتَنِي مِنْ نَفْسِكَ وَقَوْلُهُ : اضْطَرْتُ .
مَعْنَاهُ اسْتَقِدْتُ .

السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ - (ج 22 / ص 353)
باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه

باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَزِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
 الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي مَحْبُوبَ بْنَ
 مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ
 أَبِي تَصْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا وَإِنِّي لَمْ أَنْبِئْ بَيْنَكُمْ عُمَالِي
 لِيَضْرِبُوا أَنْبِشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ
 دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ عَيْزٌ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَى قَافِضَتِهِ مِنْهُ .
 فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا آذَى بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَكُنْتُ مُقْتَصِّمًا مِنْهُ فَقَالَ : إِي وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيهِ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْضَى مِنْ نَفْسِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 السَّنُّ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ - (ج 22 / ص 354)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - يَفْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعُزْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ الرَّجُلُ فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -- : تَعَالَ فَاسْتَقِدْ .
 فَقَالَ : بَلْ عَقَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
 : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ
 تَصْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْبَصْرِ وَغَيْرِهِ أَخْبَرُوهُ
 : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا مُتَخَلِّقًا
 فَطَعَنَهُ بِفِدْحٍ كَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ
 الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِي
 فَأَلْقَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفِدْحَ فَقَالَ
 لَهُ : اسْتَقِدْ . فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ تَوْبٌ وَعَلَيْكَ
 قَمِيصٌ فَكَشَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ
 بَطْنِهِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ . هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْضُوعًا .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ
 حَارِثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ :
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخُلُوقٍ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ لِي : يَا سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو
 خُلُوقٌ وَرَسٌ أَوْلَمُ أَنَّهُ عَنِ الْخُلُوقِ ؟ . وَنَحْسِنِي بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ
 فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِصَاصَ قَالَ

الْقِيَامَةَ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ فَجَعَلْتُ أَقْبَلُهُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَدْعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَسِيدُ بَنِي
حُصَيْنِرٍ رَجُلًا صَاحِبًا مَلِيحًا قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ --
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَيُصْحِكُهُمْ فَطَعَنَ رَسُولُ
اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإَصْبَعِهِ فِي خَاصِرَتِهِ فَقَالَ :
أَوْجَعْتَنِي . قَالَ : أَقْتَص . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَيْكَ قَمِيصًا
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ قَمِيصٌ . قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -- قَمِيصَهُ فَأَخْتَصَمْتُهُ ثُمَّ جَعَلَ يُقْبِلُ كَيْشَحُهُ فَقَالَ : يَا
أَنْتَ وَآمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ هَذَا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَكْرُبَ بْنَ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ
النَّبِيَّ -- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا
فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَصَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ --
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
-- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَكُمْ

كَذَا وَكَذَا . فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا

اختيار الأمرء بالشورى
... عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
وَكَنتُ أَقْرَبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ وَذَلِكَ
بِمِثِّي فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنْ رَجَلَا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنْ فَلَانًا يَقُولُ : لَوْ قَدِمَتِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بَايَعْتُ فَلَانًا

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي قَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ
فَمُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ .
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ
الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوْعَاءَهُمْ وَأَنْتَ الَّذِي يَعْزُبُونَ
عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ فِي النَّاسِ فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً
يَطِيرُ بِهَا أَوْلِيكَ فَلَا يَعْزُبُهَا وَلَا يَصْعُقُهَا عَلَيَّ مَوَاضِعُهَا وَلَكِنْ
حَتَّى تَعْدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ وَتَخْلُصَ بَعْلَمَاءُ
النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ
وَيَصْعُقُونَهَا مَوَاضِعُهَا .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِمًا صَالِحًا
لَأَكَلَمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي
عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَاخَ صَكَّةَ الْأَعْمَى.
فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا صَكَّةُ الْأَعْمَى؟

قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ جَرَحَ لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَنَحْوَ هَذَا-
فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِي
فَجَلَسْتُ جِدَاءَهُ تَحْتَ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ،

قُلْتُ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَيَّ هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ
قَبْلَهُ.

قَالَ: فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ذَلِكَ
فَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ؟! فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ!
أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَائِلُ مَقَالَةٍ قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَذْرِي
لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي فَمَنْ وَعَاَهَا وَعَقَلَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ
انْتَهَتْ بِهِ رَاجِلِيَّتُهُ وَمَنْ لَمْ يِعَهَا فَلَا أَجَلَ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ... أَلَا
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُطْرُونِي كَمَا
أَطْرَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقُولُوا:
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بَابِعْتُ فَلَانًا فَلَا يَغْتَرُّنَّ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ فَلْتَةً أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَقَى شَرَّهَا وَيَلْسَنَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مَنْ يُفْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْتَاقُ مِثْلَ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا يَخْلَفُوا فِي بَيْتِ قَاطِمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَفَتْ
عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَاجْتَمَعَ

الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ
فَانْطَلِقْنَا نَوْمَهُمْ حَتَّى لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا لَنَا الَّذِي
صَنَعَ الْقَوْمُ

فَقَالَا: أَيُّنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟
فَقُلْتُ: تُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَا: لَا عَلَيْنَا أَنْ لَا تَفْرُبُوهُمْ وَأَفْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ
 فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنَّهُمْ
 فَأَنْطَلِقْنَا حَتَّى جَنَانَهُمْ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا هُمْ
 مُخْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيَهُمْ رَجُلٌ مُرَمَّلٌ؛
 فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
 فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.
 فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟
 قَالُوا: وَجِعٌ

فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ حَاطِبُهُمْ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ
 أَهْلُهُ؛

وَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ!

فَبَدَأَ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ رَهْطًا مِنَّا وَقَدْ دَفَعْتُ دَافِعَهُ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُلُونَا
 مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ
 قَدْ رَوَّيْتُ مَقَالَهُ أَعْجَبْتَنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ
 مِنِّي وَأَوْقَرَ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى رَسُولِكَ فَكَّرَهُتُ أَنْ أُغْضِبَهُ
 وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي
 تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهِتِهِ وَأَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ
 فَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ!

فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَلَمْ تَعْرِفُوا الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا
 لِهَذَا الْحَبِيبِ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ
 لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَبِيهِمَا شِئْتُمْ وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ
 بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ عَيْرَهَا وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ
 فَتَضَرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ
 عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ
 الْمَوْتِ

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَيَا "جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا
 الْمُرَجَّبُ" مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ.

فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا "جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا
 الْمُرَجَّبُ"؟

قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا دَاهِيَتُهَا
قَالَ: وَكَثُرَ اللَّعَطُ وَازْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ حَتَّى خَشِيْتُ الْاِخْتِلَافَ
فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَيُّهَا الْبَكْرُ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ
الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا
فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا أَمْرًا
هُوَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَشِينَا إِنْ قَارَفْنَا
الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً فَإِنَّمَا أَنْ تُتَابِعَهُمْ عَلَى
مَا لَا تَرْضَى وَإِنَّمَا أَنْ تُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا
عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ،
تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ

...عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا عُوَيْمِرُ بْنُ
سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الَّذِي قَالَ: أَنَا
جَدَيْلُهَا الْمُحَكَّمُ وَعُدَيْفُهَا الْمَرْجَبُ": الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ. (1)

(1) . أخرجه أحمد، المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله
عنه: 368